المتحف الوطني قرار رقم ٢٠١٦/١ بتحديد رسوم مقابل زيارة المتحف الوطني

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٢ بإنشاء المتحف الوطني وإصدار نظامه، والى موافقة مجلس أمناء المتحف الوطني،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى المنحو الآتى:

المدد رسم مقابل زيارة المتحف الوطنى ، وذلك على النحو الآتى:

الرســـم بالريال العماني لكل فرد	الفئــــة	۴
1	المواطنون، ومواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	1
*	الأجانب المقيمون بالسلطنة	۲
٥	الأجانب غير المقيمين بالسلطنة	٣

المادة الثانية

تعفى من رسوم زيارة المتحف الوطنى الفئات الآتية:

١ - الطلاب إلى سن (٢٥) الخامسة والعشرين عاما ، أيا كانت جنسيتهم ،
 وسواء أكانت الزيارة بشكل فردى أم ضمن مجموعات .

٢ - ذوو الاحتياجات الخاصة.

٣ - المواطنون ، ومواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ممن بلغوا
 سن (٦٠) الستين عاما .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من شـــوال ١٤٣٧هـ الموافق : ٢٧ من يوليـــو٢٠١٦م

هیشم بن طارق آل سعید رئیس مجلس أمناء المتحف الوطني